

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز الصنعاء

مسجلة برقم 911

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي



الرقم :

التاريخ : / /

المشروعات :

سياسة البرامج التوعوية والتثقيفية لطرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية البر الخيرية بمركز الصنعاء

ترخيص رقم (٩١١)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

حساب الجمعية المصرفي :

SA6780000420608010841148

العنوان الوطني / صندوق البريد 3000 - الرمز البريدي 55345 - الوحدة 911

منطقة حائل - جمعية البر الخيرية بمركز الصنعاء

0531152988 0165713333 ALSNINAALKHERYA@GMAIL.COM

مصرف الراجحي
alrajhi bank



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

مقدمة :

تعد سياسة البرامج التوعوية والتثقيفية وطرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ (٠٥/٠٢/١٤٣٩هـ) ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

البرامج التوعوية والتثقيفية وطرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

- الاعتماد على القنوات المالية الغير نقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- المسئوليات

تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت غدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من إتباعها والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة البرامج التوعوية والتثقيفية لطرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة (السادس) بجلسته المنعقدة يوم الأحد تاريخ ١٦/١١/١٤٤٥ - الموافق ٢٠٢٤/٦/٠٢

